

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠٤٧٠٠٠ دولار (الصافي ٢٩٨٩٠٨٣ دولاراً) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٧٦ (١٩٨٥)، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

رابعاً

- ١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقداً أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بصورتها المبينة في تقرير الأمين العام^(١) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٨/٣٩ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، فقد تم بالفعل وإلى المدى الكامل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة متأزمة أصلاً ،

تقرر تعليق تطبيق المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ١٣١ ٢٥٠ دولاراً ، وهو مبلغ يتعين فيما لو اختلف الحال إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٣٨/٤٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤) ، ولؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة^(٥) ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/40/5/Add. 1) ، الفرعان الأول والسادس .
(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/40/5/Add. 2) ، الجزء الأول ، الفرعان الأول والخامس .

٢ - توافق على الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ؛

٣ - ترجو من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يواصلوا إيلاء اهتمام شديد بكفاءة الإجراءات والضوابط المالية وبالنظام المحاسبي وبالمجالات الإدارية والتنظيمية ذات الصلة ، وذلك وفقاً للمادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - ترجو من مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة مستقبلاً ، في وثيقة منفصلة مختصرة ، تجميعاً للملاحظات الرئيسية التي تلقى اهتماماً مشتركاً فيما يتصل بالفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - ترجو أيضاً من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يبقيا قيد الاستعراض الاحتياطات المالية التي تحتفظ بها منظمات الأمم المتحدة والتي أبلغت بها الجمعية العامة ، وأن تقدم للجمعية العامة تقارير عنها بناءً على ذلك ؛

٦ - ترجو كذلك من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن يتخذوا في المجالات التي تقع ضمن اختصاصهم أي إجراء علاجي قد تقتضيه الملاحظات والتعليقات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره ، وأن يقدموا تقارير بذلك إلى المجلس ؛

٧ - تجدد دعوتها لهيئات إدارة المنظمات المعنية إلى أن تنظر كل سنة في دوراتها العادية في الإجراءات العلاجية التي يتخذها الرؤساء التنفيذيون المعنيون استجابة للملاحظات والتعليقات التي يبدونها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره ؛

٨ - ترجو كذلك من مجلس مراجعي الحسابات أن يورد في تقاريره السنوية تعليقات على التدابير المتخذة امتثالاً لتوصياته السابقة .

الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦) ، ولعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧) ، وللتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨) ، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية^(٩) ، ولصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(١٠) ، وفي آراء مجلس مراجعي الحسابات^(١١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة^(١٣) ، ولا سيما ما يؤيد منها اتخاذ تدابير تكفل كفاءة وسلامة الإدارة والرقابة الماليتين في أسرة منظمات الأمم المتحدة ،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى الآراء التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات ؛

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم ٥ (A/40/5/Add. 3) ، الفرعان الأول والسادس .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال ٤ (A/40/5/Add. 4) ، الفرعان الأول والسادس .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء ٥ (A/40/5/Add. 5) ، الفرع الثالث .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي ٧ (A/40/5/Add. 7) ، الفرعان الأول والسادس .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ طاء ٩ (A/40/5/Add. 9) ، الفرعان الأول والخامس .

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف ١ (A/40/5/Add. 1) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء ٢ (A/40/5/Add. 2) ، الجزء الأول ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم ٣ (A/40/5/Add. 3) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال ٤ (A/40/5/Add. 4) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء ٥ (A/40/5/Add. 5) ، الفرع الثاني ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي ٧ (A/40/5/Add. 7) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ طاء ٩ (A/40/5/Add. 9) ، الفرع الرابع .

(١٢) A/40/635 .

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ إلى ٩ و ١٤ .